المملكة المغربية
البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدمي

تعديلات مجموعة العمل التقدمي
على
مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13
يتعلق بـالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

القسم	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
الثاني **تأليف المجلس الباب 1 العضوية**	**5**	**1**	**طبقا لأحكام الفصل 56 من الدستور، يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.**	إضافة	**طبقا لأحكام الفصلين 56 و 115 من الدستور، يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.**	**تحقيقا للانسجام بين الفصلين 56 و 115 من الدستور، لأن الملك ليس مجرد عضو في المجلس، بل هو رئيس بحكم الدستور، ويعين جزءا من أعضاءه.**
	8	**2**	**لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك، وبين العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة أو مؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.** **ولا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس وبين العضوية في مكتب مسير لجمعية مهتمة بقضايا العدالة أو فرع من فروعها، أو ممارسة مهنة قانونية قضائية أو مهمة عامة انتخابية ذات طابع سياسي أو نقابي، كيفما كانت طبيعتها أو شكلها.**		**لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك، وبين العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة أو مؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.** **ولا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس وبين العضوية في مكتب مسير لجمعية مهتمة بقضايا العدالة أو فرع من فروعها، أو ممارسة مهنة تدخل ضمن المهن القانونية أو القضائية أو مهمة عامة انتخابية ذات طابع سياسي أو نقابي، كيفما كانت طبيعتها أو شكلها.**	**ليست هناك مهنة قانونية قضائية بهذا الإسم، اللهم إذا أريد تأويل وظائف المحامي كمهنة قانونية وقضائية، في حين أن هناك عدة مهن أخرى تجمع بين الأعمال القانونية والقضائية والشبه القضائية (المساعدين للقضاء، من كتابة الضبط والخبراء والعدول والموثقين...)**

القسم	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
الثاني **حقوق وواجبات القضاة**	9	3	يؤدي أعضاء المجلس، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بمهامهم بتجرد وإخلاص وأمانة، في حرص تام على استقلال القضاء ونزاهته، وكتمان سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المجلس. يعتبر المجلس منصبا من تاريخ أداء القسم المذكور.	إعادة الصياغة	يؤدي أعضاء المجلس، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بمهامهم بتجرد وإخلاص وأمانة **ونزاهة، والحرص التام على استقلال القضاء،** وكتمان سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المجلس. يعتبر المجلس منصبا من تاريخ أداء القسم المذكور.	التجرد والإخلاص والأمانة والنزاهة هي قيم أصيلة في وظيفة القضاء، أما الاستقلال، فهو التزام بحكم الدستور. وهو الذي يميز السلطة القضائية عن غيرها، ويرسخ مبدأ فصل السلط، وبالخصوص تجاه السلطات الأخرى.
	12	4	يتقاضى القضاة المنتخبون والأعضاء المعينون المشار إليهم في البند الأخير من الفصل 115 من الدستور تعويضا عن المهام يساوي على الأقل التعويض النيابي، يخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير. لا يجوز الجمع بين التعويض المذكور وبين أي أجرة أو تعويض آخر كيفما كانت خبيعته باستثناء التعويض عن التنقل. وفي كل الأحوال، يجب ألا يقل التعويض عن المهام عن مبلغ الأجرة التي يتقاضونها في إخارهم الأصلي.	إضافة فقرة جديدة	يتقاضى القضاة المنتخبون والأعضاء المعينون المشار إليهم في البند الأخير من الفصل 115 من الدستور تعويضا عن المهام **يحدد بنص تنظيمي.** لا يجوز الجمع بين التعويض المذكور وبين أي أجرة أو تعويض آخر كيفما كانت خبيعته باستثناء التعويض عن التنقل. وفي كل الأحوال، يجب ألا يقل التعويض عن المهام عن مبلغ الأجرة التي يتقاضونها في إخارهم الأصلي.	لا مبرر لربط تعويضات أعضاء المجلس بتعويضات البرلمانيين، نظرا للاختلاف في المهام وخبيعة الوظيفة والمؤسسة . كما أن التعويضات التي يتلقونها تخضع بحكم قانون الضرائب إلى الاقتطاعات ولا حاجة للتنصيص على ذلك في القانون التنظيمي.
	13	5	يستفيد الرئيس المنتدب للمجلس من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.	حذف الباقي	يستفيد الرئيس المنتدب للمجلس من التعويض عن التمثيل.	نفس التعليل الوارد في المادة 12.

القسم	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
	17		في حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين أو إلغاء انتخابه أو إعفائه أو إحالته إلى التقاعد أو وفاته، يحل محله المترشح أو المترشحة الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحين أو المترشحات الموالين باللائحة، الذي وافق على ذلك، شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 27 بعده. إذا لم يوافق المترشح أو المترشحة المدعو لكي يحل محل العضو المستقيل أو الذي تم إلغاء انتخابه أو المعفى أو المحال إلى التقاعد أو المتوفى، أو تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب، حل محله من يليه خبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه.		في حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين أو إلغاء انتخابه أو إعفائه أو إحالته إلى التقاعد أو وفاته، يحل محله المترشح أو المترشحة الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحين أو المترشحات الموالين باللائحة، الذي وافق على ذلك، شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 27 بعده. إذا لم يوافق المترشح أو المترشحة المدعو لكي يحل محل العضو المستقيل أو الذي تم إلغاء انتخابه أو المعفى أو المحال إلى التقاعد أو المتوفى، أو تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب، حل محله من يليه خبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه.	
		6	يعلن المجلس، عند الاقتضاء، عن تنظيم انتخابات جديدة لملء المقعد أو المقاعد الشاغرة.	إضافة	يعلن المجلس، عند الاقتضاء، عن تنظيم انتخابات جديدة لملء المقعد أو المقاعد الشاغرة، **داخل أجل 30 يوما من تاريخ شغور المقعد.**	درءا لطول أمد الشغور، وهو ما يضر بحسن أداء المؤسسة.
	19	7	في حالة استقالة أحد الأعضاء المعينين أو إعفائه أو وفاته، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الأمر إلى الملك.	إضافة	في حالة استقالة أحد الأعضاء المعينين أو إعفائه أو وفاته، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه **وفقا لهذا القانون.**	ليس من المستساغ تقييد صلاحيات جلالة الملك بأجل، وخصوصا وأنه هو الرئيس الدستوري للمجلس.
	21	8	يلحق القضاة المنتخبون لدى المجلس، وذلك لمدة عضويتهم به، ويعادون بحكم القانون إلى منصبهم القضائي الأصلي، عند انتهاء المدة المذكورة. ولا يجوز لهم، خلال مدة إلحاقهم، أن يحصلوا على أي ترقية في الدرجة أو تكليف بمهام أعلى من درجاتهم.		يلحق القضاة المنتخبون لدى المجلس، وذلك لمدة عضويتهم به، ويعادون بحكم القانون إلى منصبهم القضائي الأصلي، عند انتهاء المدة المذكورة. ولا يجوز لهم، خلال مدة إلحاقهم، أن يحصلوا على أي ترقية في الدرجة أو تكليف بمهام أعلى من درجاتهم، **غير أن هاته المدة يتم استدراكها عند انتهاء مهامهم بالمجلس بشكل عادل.**	إن مهام أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية هي مهام مرتبطة بالسلطة القضائية، وبالتالي، فليس من العدل حرمانهم مما قد يستحق من حقوق خلال مدة التحاقهم بالمجلس بعد انتهاء هاته المدة، خصوصا وأن الغاية هي حماية وظيفتهم داخل المجلس حتى لا تستغل انطلاقا من موقعهم داخله.

القسم	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
الباب الثاني **انتخابات ممثلي القضاة**	26		يحصر المجلس لوائح الناخبين الخاصة بكل هيئة انتخابية حسب الترتيب الألفبائي. يتم نشر اللوائح الانتخابية بالمحاكم وبالموقع الالكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة، ستين (60) يوما على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات. يمكن للناخبين، عند الاقتضاء، خلال خمسة (5) أيام الموالية لنشر اللوائح، أن يتقدموا إلى المجلس بطلبات تصحيح اللائحة الانتخابية لهيئتهم. يبت المجلس في هذه الطلبات خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب. (4)		يحصر المجلس لوائح الناخبين الخاصة بكل هيئة انتخابية حسب الترتيب الألفبائي. يتم نشر اللوائح الانتخابية بالمحاكم وبالموقع الالكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة، ستين (60) يوما على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات. يمكن للناخبين، عند الاقتضاء، خلال خمسة (5) أيام الموالية لنشر اللوائح، أن يتقدموا إلى المجلس بطلبات تصحيح اللائحة الانتخابية لهيئتهم. يبت المجلس في هذه الطلبات خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب. **وينشر قرار المجلس بالمحكمة التي يعمل بها القاضي المعني وبالموقع الالكتروني للمجلس.**	*تعديل الفقرتين الرابعة و الخامسة:* إن عبارة الوسائل المتاحة غير دقيقة وواسعة ومختلفة ومتعددة الوسائط. وما دام نشر اللوائح الواردة في الفقرة الثانية من المادة محصورا في المحاكم وبالموقع الالكتروني للمجلس. فإن المنطق يقتضي أن يكون أجل الطعن في قرارات رفض تصحيح اللوائح مرتبطا بتاريخ النشر بنفس الطريقة.
		9	يمكن الطعن في قرار رفض تصحيح اللوائح الانتخابية، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ بكل الوسائل المتاحة. (5)	تغيير الصيغة	يمكن الطعن في قرار رفض تصحيح اللوائح الانتخابية، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ **نشر اللوائح بالمحاكم التي يعملون بها أو بالموقع الالكتروني.**	
		10	تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن. تنشر اللوائح النهائية بالمحاكم ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.	إضافة	تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن. تنشر اللوائح النهائية بالمحاكم ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.	
	36	11	التصويت واجب مهني وحق شخصي لا يجوز تفويضه.	إعادة الصياغة	التصويت **حق شخصي وواجب مهني** لا يجوز تفويضه.	الملائمة مع المادة 30 من الدستور.

القسم	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
	39	12	يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة صباحا، ويختتم في الساعة السادسة مساء. إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية. يفتح رئيس المكتب صندوق الاقتراع الخاص بكل هيئة في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، ثم يقوم بإغلاق كل واحد منهما بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بمفتاح عن كل صندوق ويسلم الآخر إلى أكبر العضوين سنا. يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت المباشر بوضع ورقة التصويت تحمل خاتم المجلس في صندوق اقتراع شفاف.	إعادة الصياغة للملائمة مع القصد	يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة صباحا، ويختتم في الساعة السادسة مساء. إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية. يفتح رئيس المكتب صندوق الاقتراع الخاص بكل هيئة في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، ثم يقوم بإغلاق كل واحد منهما **بقفلين بمفتاحين متباينين، ويحتفظ** بمفتاح عن كل صندوق ويسلم الآخر إلى أكبر العضوين سنا. يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت المباشر بوضع ورقة التصويت تحمل خاتم المجلس في صندوق اقتراع شفاف.	استعمال قفلين ومغلاقين متباينين غير كامل الوضوح. فإذا كام المقصود هو توفير مغلقين هو قفلين بمفتاحين مختلفين ، فهذا التعبير يفي بالغرض.
القسم الثالث **تنظيم وسير المجلس** الباب الأول **تنظيم المجلس**	50		يتوفر المجلس على أمانة عامة تتكون من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارته أو يلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس يحدد بنص تنظيمي. يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها.		يتوفر المجلس على أمانة عامة تتكون من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارته أو يلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس يحدد بنص تنظيمي. يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها.	

			يعمل الأمين العام للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس. يحدد النظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها. يمكن للمجلس، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، التعاقد مع مستشارين وخبراء خارجيين للقيام بمهام محددة. يجب على جميع العاملين بالمجلس، بأي صفة من الصفات، التقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات ووثائق بمناسبة مزاولة مهامهم؛ ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمجلس.	13	إضافة	يعمل الأمين العام للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس. يحدد النظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها. يمكن للمجلس، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، التعاقد مع مستشارين وخبراء خارجيين للقيام بمهام محددة. يجب على جميع العاملين بالمجلس، بأي صفة من الصفات، التقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات ووثائق بمناسبة مزاولة مهامهم؛ ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمجلس، **تحت طائلة مقتضيات القانون الجنائي الذي يعاقب على إفشاء السر المهني.**	بهدف تحصين السر المهني بزجر، باعتبار ان إفشاء السر المهني يعاقب عليه القانون.
	52		يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة تسهر على تحضير الأشغال المعروضة على أنظاره، ولاسيما فيما يخص تدبير الوضعية المهنية للقضاة وإعداد الدراسات والتقارير. يمكن للمجلس إحداث لجان أخرى يراها مفيدة لدراسة موضوع محدد، يندرج في مجال اختصاصاته. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية سير وتنظيم هذه اللجان وعدد أعضائها.	14	إضافة	يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة تسهر على تحضير الأشغال المعروضة على أنظاره، ولاسيما فيما يخص تدبير الوضعية المهنية للقضاة وإعداد الدراسات والتقارير، **وتتبع ومراقبة التزام القضاة بمدونة الأخلاق القضائية.** يمكن للمجلس إحداث لجان أخرى يراها مفيدة لدراسة موضوع محدد، يندرج في مجال اختصاصاته. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية سير وتنظيم هذه اللجان وعدد أعضائها.	للتمكين من تفعيل نشاط المجلس بصفة مستمرة عن طريق لجنه وتمكينه من ممارسة المبادرة لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها، يتعين توسيع نشاط اللجن ليشمل التتبع والتقييم وإفادة المجلس بكل ما هو مفيد في مداولاته.

القسم	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
	55	15	تؤهل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ جميع التدابير الإدارية والمالية اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات النظامية للقضاة بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس.	إعادة الصياغة	**يجب على** الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ جميع التدابير الإدارية والمالية اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات النظامية للقضاة بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس.	كلمة التأهيل لا تتلائم مع تنفيذ مقررات المجلس، الذي تعالجه المادة 65 ، لأن التأهيل يرجع أصلا إلى الحكومة في شخص رئيسها. ولكن تنفيذ القرارات هو التزام قانوني لوزارتي العدل والمالية. وإلزامية هذا التنفيذ تقتضي تأكيده بعبارة الوجوب تفاديا لكل لبس أو تأويل.
الباب الثاني قواعد سير المجلس	58	16	يجتمع المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة عشر (14) عضوا على الأقل؛ وإذا تعذر توفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل. مع مراعاة مقتضيات المواد 17 و18 و19 و48 أعلاه، يمارس المجلس اختصاصاته، ويصدر مقرراته، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يتم بعد انتخابهم أو تعيينهم، على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة (10) أعضاء. يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي يتخذها المجلس.		يجتمع المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة عشر (14) عضوا على الأقل؛ وإذا تعذر توفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق **لا يتعدى 15 يوما**، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل. مع مراعاة مقتضيات المواد 17 و18 و19 و48 أعلاه، يمارس المجلس اختصاصاته، ويصدر مقرراته، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يتم بعد انتخابهم أو تعيينهم، على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة (10) أعضاء. يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي يتخذها المجلس.	تحصين اجتماعات المجلس خلال دوراته حتى لا تبقى معلقة.

القسم	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
الفرع الأول تعيين القضاة والمسؤولين القضائيين	73	17	يمكن للمجلس أن يعين قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، لمدة خمس سنوات، للقيام بمهام مستشارين مساعدين بمحكمة النقض.	إعادة الصياغة	يمكن للمجلس أن **يلحق** قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، لمدة خمس سنوات، **غير قابلة للتجديد أو التمديد للقيام بمهام إعداد تقارير في القضايا المكلفين بها ويحضرون المداولات.**	إن الأمر يتعلق بالتعيين لأن القضاة référendaires هم قضاة معينون في سلك القضاء وكل ما في الأمر أنهم يلحقون بمحكمة النقض قبل أن يكتسبوا درجة تؤهلهم لذلك. ووظيفتهم هي مساعدة قضاة النقض في إعداد تقارير في القضايا التي يكلفون بها ويحضرون معهم في المداولات ومدة عملهم محدودة غير قابلة للتمديد. أو التجديد (النموذج الفرنسي في مادته 28) من النظام الأساسي للقضاة بفرنسا.
الفرع الثاني ترقية القضاة	74	18	يهيئ المجلس لائحة الأهلية للترقية برسم السنة الجارية. لا يسجل بلائحة الأهلية للترقية لمدة يحددها النظام الداخلي للمجلس، القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل. تنشر اللائحة بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة قبل متم شهر يناير من كل سنة. يمكن للقضاة، عند الاقتضاء، أن يتقدموا إلى المجلس، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ النشر، بطلبات تصحيح اللائحة. يبت المجلس في هذه الطلبات داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بها. يمكن الطعن في قرار المجلس برفض تصحيح	حذف "بكل الوسائل المتاحة"	يهيئ المجلس لائحة الأهلية للترقية برسم السنة الجارية. لا يسجل بلائحة الأهلية للترقية لمدة يحددها النظام الداخلي للمجلس، القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل. تنشر اللائحة بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس قبل متم شهر يناير من كل سنة. يمكن للقضاة، عند الاقتضاء، أن يتقدموا إلى المجلس، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ النشر، بطلبات تصحيح اللائحة. يبت المجلس في هذه الطلبات داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بها. يمكن الطعن في قرار المجلس برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي، أمام الغرفة الإدارية	نفس التعليل الوارد سابقا

		19	لائحة الأهلية للترقي، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة. تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن.	حذف "بكل الوسائل المتاحة"	بمحكمة النقض خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه. تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن.	
	75	20	يراعي المجلس عند ترقية القضاة: - الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة؛ - الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول؛ - جودة المقررات القضائية؛ - القدرة على التنظيم وحسن تدبير القضايا؛ - الدراسة القبلية للملفات والسهر على تجهيزها؛ - استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة؛ - القدرة على التواصل؛ - القدرة على التأطير؛ - الحرص على المواكبة والتتبع والمواظبة. علاوة على ذلك، يراعي المجلس على الخصوص بالنسبة لقضاة النيابة العامة: - تنفيذ التوجهات العامة للسياسة الجنائية؛ - تطبيق التعليمات الكتابية القانونية؛ - جودة الملتمسات.	حذف لفظة "القانونية"	يراعي المجلس عند ترقية القضاة: - الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة؛ - الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول؛ - جودة المقررات القضائية؛ - القدرة على التنظيم وحسن تدبير القضايا؛ - الدراسة القبلية للملفات والسهر على تجهيزها؛ - استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة؛ - القدرة على التواصل؛ - القدرة على التأطير؛ - الحرص على المواكبة والتتبع والمواظبة. علاوة على ذلك، يراعي المجلس على الخصوص بالنسبة لقضاة النيابة العامة: - تنفيذ التوجهات العامة للسياسة الجنائية؛ - تطبيق **التوجيهات** الكتابية ؛ - جودة الملتمسات.	لتأكيد السلطة التسلسلية وخضوع قضاة النيابة العامة إلى سلطة الوكيل العام لدى محكمة النقض والتزامهم بتنفيذ توجيهاته الكتابية دون تمكينهم من إمكانية تقدير مدى قانونيتها من عدمه. مع استبدال كلمة تعليمات بكلمة توجيهات تناغما مع الفقرة قبلها.

القسم	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
الفرع الأول تعيين القضاة والمسؤولين القضائيين	80	21	تودع طلبات الاستقالة التي يتقدم بها القضاة لدى الأمانة العامة للمجلس مقابل وصل ثابت التاريخ، وتعرض على المجلس للبت فيها في أجل أقصاه ستون (60) يوما ولا تدخل في احتساب الأجل المدة الفاصلة بين دورات المجلس. في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه، تعتبر الاستقالة مقبولة.	إعادة الصياغة	تودع طلبات الاستقالة التي يتقدم بها القضاة لدى الأمانة العامة للمجلس مقابل وصل ثابت التاريخ، وتعرض على المجلس للبت فيها في أجل أقصاه ستون (60) يوما ولا تدخل في احتساب الأجل المدة الفاصلة بين دورات المجلس. في حالة **عدم القيام بأي إجراء** في الأجل المذكور أعلاه، تعتبر الاستقالة مقبولة.	استخدام كلمة عدم البث يلغي سلطة المجلس في القيام بالاجراءات الضرورية لاستجماع مكونات قرارهم النهائي. وقد يتطلب ذلك مدة تفوق 60 يوما.
	84	22	يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات.		يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية **من كل جهة متضررة أو تدعي ذلك.** يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات.	تعزيز دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المراقبة والتفاعل والتواصل مع كل من يزعم أنه ضحية المساس باستقلال القضاء والقواعد ومبادئ السلطة القضائية وأخلاق القضاة.
	90	23	يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة اللجنة المذكورة في المادة 79 أعلاه، توقيف القاضي المعني مؤقتا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما طبقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. ينص قرار توقيف القاضي مؤقتا على ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ بأجره طيلة مدة توقيفه، أو يحدد القدر الذي سيقتطع له منه باستثناء التعويضات العائلية التي يتقاضاها بأكملها. يتم إشعار المجلس عند أول اجتماع له بما اتخذ من إجراءات قصد اتخاذ ما يراه ملائما.		يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة اللجنة المذكورة في المادة 79 أعلاه، توقيف القاضي المعني مؤقتا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما **لا يغتفر** طبقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. ينص قرار توقيف القاضي مؤقتا على ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ بأجره خيلة مدة توقيفه، أو يحدد القدر الذي سيقتطع له منه باستثناء التعويضات العائلية التي يتقاضاها بأكملها. يتم إشعار المجلس عند أول اجتماع له بما اتخذ من إجراءات قصد اتخاذ ما يراه ملائما.	التمييز بين الخطإ الجسيم العادي الذي يمكن أن يرجع إلى أسباب متعددة والخطأ الجسيم الذي لا يغتفر والذي يتضمن الإرادة والقصد.

القسم	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
	96	24	إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة (4) أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية.	إعادة الصياغة	إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة (4) أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية **والإدارية**، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية.	نظرا لأن آثار التوقيف قد تصيب الوضعية الإدارية للقاضي فيتعين تسويتها.
	108	25	يتلقى المجلس تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ولا سيما تقارير كل من: - الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصاته؛ - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان؛ - الوزير المكلف بالعدل حول سير وأداء الإدارة القضائية، وحصيلة منجزاتها وبرامج عملها، وكذا وضعيات المهن القضائية؛ - المفتشية العامة للشؤون القضائية؛ - مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة المنصوص عليها في الدستور؛ - الجمعيات المهنية للقضاة؛ - جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا العدالة والمؤسسة بكيفية قانونية منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.		يتلقى المجلس تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ولا سيما تقارير كل من: - الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصاته؛ - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة. **ويمكن للمجلس إحالة هذا التقرير على البرلمان بقصد الإطلاع.** - الوزير المكلف بالعدل حول سير وأداء الإدارة القضائية، وحصيلة منجزاتها وبرامج عملها، وكذا وضعيات المهن القضائية؛ - المفتشية العامة للشؤون القضائية؛ - مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة المنصوص عليها في الدستور؛ - الجمعيات المهنية للقضاة؛ - جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا العدالة والمؤسسة بكيفية قانونية منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.	تفاديا للمساس بمبدإ فصل السلط وتأكيدا لمبدإ التعاون والتكامل بين السلط - كما ينص عليها الدستور- يمكن للمجلس الأعلى أن يحيل تقرير الوكيل العام لدى محكمة النقض حول تنفيذ السياسة الجنائية على البرلمان بقصد الاخلاع واتخاذ ما يراه مناسبا.

القسم	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
	109	26	يتعين على الجهات المختصة موافاة المجلس بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على أداء مهامه.	إعادة الصياغة إضافة	يجب على الجهات المختصة موافاة المجلس بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على أداء مهامه، إذا طلب منها ذلك.	الأمر يتعلق بتمكين المجلس من حق الاطلاع على الوثائق والحصول على المعلومات المتواجدة لدى الجهات المختصة والتي من شأنها إفادة المجلس. وفي حالة ما إذا تخلبها ، فإن الجهة المعنية ملزمة وجوبا بتمكين المجلس من المعلومات والوثائق التي تخلبها وإذا توفرت لديها والتعبير عن موقفها.
	110	27	تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور، يصدر المجلس، بطلب من الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة فصل السلط، ولا سيما في المشاريع والقضايا التالية: - مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة؛ - استراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه. يدلي المجلس برأيه، خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوما تسري ابتداء من تاريخ توصله، وتقلص هذه المدة إلى عشرين (20) يوما، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه.	حذف "مع مراعاة فصل السلط"	تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور، يصدر المجلس، بطلب من الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة ، ولا سيما في المشاريع والقضايا التالية: - مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة؛ - استراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه. يدلي المجلس برأيه، خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوما تسري ابتداء من تاريخ توصله، وتقلص هذه المدة إلى عشرين (20) يوما، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه. يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب	إن المادة 110 تؤسس لعلاقة التعاون والتوازن بين السلط . وذلك من خلال إبداء الآراء بناء للطلب ولا علاقة للموضوع بمبدإ فصل السلط. وإلا سيكون كل طلب إبداء الرأي معرضا لتأويل مبدإ فصل السلط . فالمجلس له القدرة والكفاءة للتمييز في الموضوع دون حادة إلى أي مقتضى قانوني.

			يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين إذا تعذر عليه إبداء رأيه خلالهما. يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها.		تمديد الأجلين المذكورين إذا تعذر عليه إبداء رأيه خلالهما. يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها.	
	111	28	يمكن للمجلس أن يقيم، في مجال اختصاصه، علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة من أجل تبادل المعارف والتجارب ونقل الخبرات، وذلك بعد التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون وإشعار الوزارة المكلفة بالعدل بذلك.		يمكن للمجلس أن يقيم، في مجال اختصاصه، علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة من أجل تبادل المعارف والتجارب ونقل الخبرات، **بالتنسيق** مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون وإشعار الوزارة المكلفة بالعدل بذلك.	الحفاظ على استقلالية المجلس وعدم تبعيته لأية جهة. ومن موقعه كمؤسسة للدولة ينسق مع كل الجهزة الأخرى الوزارية منها وغيرها. ومن الطبيعي بل من الواجب أن يتم التنسيق مع السلطات الحكومية، كل في مجال اختصاصه.
الباب الثالث **وضع التقارير وإصدار التوصيات والآراء**	**118**	29	تضع الدولة رهن إشارة المجلس العقارات والمنقولات والموارد البشرية والاعتمادات المالية الضرورية، إلى حين رصد الميزانية الخاصة به.		تضع الدولة رهن إشارة المجلس العقارات والمنقولات والموارد البشرية والاعتمادات المالية الضرورية، **في انتظار رصد الميزانية الخاصة به في القانون المالي للسنة الموالية لتاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.**	حتى لا يبقى عمل المجلس خاضعا في جانبه المتعلق بممارسة استقلاله المالي إلى البطء والتأخير في إعداد ميزانيته وإدماجها ضمن القانون المالي في أقرب وقت.